

اتفاقية

بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية

للت協ادی الازادواج الضريبي ومنع

التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل

ورأس المال

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية :

رغبة منها في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد اتفاقية للت協ادی الازادواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، تقد اتفاقنا على ما يلى :

المادة (١)

النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في أحد البلدين المتعاقدتين أو كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تشتملها الاتفاقية

(١) تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة أو سلطان المحليه أو وحداتها الاداريه الاقليميه ، بمصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها .

(٢) تعتبر ضرائب على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي ، وعلى رأس المال الاجمالي ، او على عناصر الدخل او على رأس المال ، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقوله او غير المنقوله ، والضرائب على الرواتب والتعويضات المعاشهه الأخرى وكذلك الضرائب على الارباح الرأسمالية .

(٣) ان الضرائب الحاليه التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

١) لى حالة جمهورية مصر العربية .

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبه الاطيان طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٢٩ وضريبة العمارات المبنيه طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) .

- الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين طبقا للقانون الضريبي على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ .

- الضريبة على أرباح شركات الاموال طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- دسم تنمية الموارد المالية للدوله الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

.../...

(٢)

- الضرائب الاضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .
(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

في حالة الجمهورية اللبنانيه :

- (١) الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجاريه وغير التجاريه .
(٢) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد .
(٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقوله .
(٤) الضريبة على الاملاك المبنيه .
(ويشار اليها فيما بعد بالضريبة اللبنانيه) .

٤) تسرى هذه الاتفاقية ايضا على أية ضرائب تمايل او تشابه بصورة أساسيه الضرائب الحاليه المشار اليها في الفقرة (٢) وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلا منها . وعلى السلطات المختصتين في الدولتين المتعاقدين ان تشعر احدهما الاخر بآية تغييرات مهمه تجرى على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقوله بعد تلك التغييرات .

المادة (٢)

تعريفات عامه

١) لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :

أ - تعنى "الدولة المتعاقدة" أو "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو الجمهورية اللبنانيه حسبما يقتضي السياق ذلك :

ب -يعنى اسم " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

- (١) التراب الوطني
(٢) البحر الاقليمي

(٣) المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي واللacs له التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال والمحافظه على الموارد الطبيعيه وتدبيرها سواء كانت كائنات حيه أو غير حيه التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه . وكذلك الانشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .
(٤) الجرف القاري .

....

مرسل

(٢)

ج - يعني الاسم "لبنان" أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك بحرها الاقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية سيادتها ، وحقوق السيادة والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر ، وقاع البحر والتره التحتي لهذه المياه واستثمارها .

د - تعنى كلمة "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة اللبنانية حسبما يقتضى السياق ذلك .

هـ - تشمل الكلمة "شخص" الفرد والشركة وأى كيان مؤلف من مجموعة أشخاص مؤسسة قانونياً في أى من البلدين المتعاقدين .

و - تعنى الكلمة "شركة" أى هيئة اعتبارية أو أية هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة .

ز - تعنى عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و "مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعًا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروعًا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - تعنى الكلمة "مواطن" :

(١) بالنسبة إلى مصر ، أى فرد يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ، وأى شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للتشريع المصري .

(٢) بالنسبة إلى لبنان ، أى فرد حائز على الجنسية اللبناني (يحمل جواز السفر اللبناني أو الهوية اللبنانية) وأى شخص قانوني ، وهيئة من الأشخاص وأى كيان آخر يستمد وضعه القانوني بهذه الصفة من القوانين النازنة في لبنان .

ط - تعنى عبارة "النقل الدولي" أى وسيلة نقل بالسفينة أو بالزورق ، أو الطائرة يشغلها مشروع يوجد مركز إدارته في دولة متعاقدة إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في البلد المتعاقد الآخر .

ئ - تعنى عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة إلى مصر : وزير المالية أو من ينوبه .
(٢) بالنسبة إلى لبنان : وزير المالية أو ممثله المفوض .

) في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة ، فإن أى تعبير غير معرف فيها ، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يجب أن يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة ما يختص بالضرائب التي تسرى عليها هذه الاتفاقية .

....

كم

(٤)

المادة (٤)

المقيم

١) لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يكون ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، خاضعا للضريبة فيه بسبب محل اقامته أو مسكنه أو مركز ادارته أو بسبب أى معيار آخر ذى طبيعة مشابهه .

٢) اذا اعتبر الفرد وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانونى كما يلى :

أ - يعتبر بأنه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفّر له فيها منزل دائم ، فإذا كان لديه منزل دائم متوفّر له في كلتا الدولتين ، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب- اذا تذرع تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، او اذا لم يتوفّر لديه منزل دائم في أى من الدولتين ، اعتبر مقيما في البلد المتعاقد الذي له فيه مسكن معناد .

ج- اذا كان له مسكن معناد في كلتا الدولتين او لم يكن له ذلك في أى منها ، اعتبر مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د- اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية أى منها ، تسوى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣) اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لاحكام الفقرة (١) مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعاله .

المادة (٥)

المنشأ الدائمة

١) لاغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة " المنشأ الدائمة " مكان عمل ثابت يتم عن طريق القيام بأعمال مشروع مابصورة كاملة أو جزئية .

٢) تشمل عبارة " المنشأ الدائمة " على وجه التخصيص ما يلى :

أ- محل للادارة

ب- الفرع

ج- الاماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

د- المكتب

هـ- المصنع

.......

(٥)

و - الورش

ر - المزرعة أو أى أراض مزروعة .

ز - منجم بمنطقة أو الغاز أو مقلع حجارة أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٢) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ - موقعا للبناء ، أو مشروع للانشاء أو التجميع أو التركيب ، أو اعمال اشراف ذات علاقه بها ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع ، أو المشروع أو تلك الاعمال مدة تزيد على ١٨٢ يوما خلال أى فترة اثنى عشر شهرا .

ب - تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشاريه من مشروع فى دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين أو اجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض فى الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه ، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد يبلغ مجموعها أكثر من ١٨٢ يوما خلال أى فترة اثنى عشر شهرا .

٤) على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

أ - استعمال المراافق فقط لفرض تخزين سلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها أو تسليمها .

ب - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لفرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج - الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تخص المشروع فقط لفرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لفرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع معلومات للمشروع .

ه - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لفرض القيام بآى نشاط آخر ذي طابع تمهيدى أو مساعد للمشروع .

و - الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصوص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية

(أ) الى (و) شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة

من الاعمال ذات الطابع التمهيدى أو المساعد .

٥) على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا عمل شخص - غير وكيل ذى وضع مستقل تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع ولديه صلاحية ، من المألف له أن يمارسها فى دولة متعاقدة لابرام عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة فى تلك الدولة فهى ما يختص بآى أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع ، مالم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي ، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت ، لاتجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة .

٦) على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة يعتبر أنه لدى شركة الضمان (التأمين) باستثناء إعادة الضمان (التأمين) فى دولة متعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، اذا كانت تحصل اقساط فى أراضى الدولة الأخرى أو كانت تؤمن ضد أخطار تعقد فى تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذى وضع مستقل تسرى عليه أحكام الفقرة (٧)

.../...

رس

(٦)

٧) لا يعتبر مشروع منشأه دائمة فى دولة متعاقدة مجرد أنه ينفذ اعمالا فى تلك الدولة عن طريق سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة ، أو أى وكيل آخر ذى وضع مستقل ، شريطة أن يعمل هؤلاء الاشخاص فى مجال عملهم المعتاد .

٨) ان كون شركة مقيدة فى دولة متعاقدة تشرف على ، أو تخضع لشراف شركة مقيدة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تقوم بعمل فى تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأه دائمة أو غير ذلك) لاتشكل بحد ذاتها منشأه دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الاملاك غير المنقوله

١) يخضع الدخل الذى يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقوله (بما فى ذلك الدخل من الزراعه أو الاحراج " الغابات ") واقعة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢) يكون لعبارة " الاملاك غير المنقوله " المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التى تقع فيها الاملاك المعنية . وتشمل هذه العبارة فى أى حال ، جميع الاملاك الملحقه بالاملاك غير المنقوله ، والماشى والمعدات المستعمله فى الزراعة والاحراج " الغابات " والحقوق التى يطبق عليها القانون العقارى وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقوله ، والحقوق فى الحصول على مدفووعات لقاء استخراج أو حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية أما السفن والطائرات والزوارق فلا تعتبر املاكا غير منقوله .

٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتائى من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقوله أو تأجيرها أو استعمالها بآى شكل آخر .

٤) تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) كذلك على دخل الاملاك غير المنقوله العائد لمشروع ما كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقوله المستعملة لإداء الخدمات الشخصية المستقله .

المادة (٧)

الارباح التجارية والصناعية

١) لا تخضع أرباح مشروع مالدى دولة متعاقدة للضريبة الا فى تلك الدولة مالم يكن المشروع يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأه دائمة تقع فيها وإذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر أعلاه ، وجب أن تخضع للضريبة أرباح المشروع فى الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذى يناسب منها الى تلك المنشأه دائمة .

... / ...

(٧)

٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة يعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأه دائمة تقع فيه ، فإنه يجب أن تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأه الدائمة الارباح التي كان يمكن أن تتحققها لو كانت هي مشروعًا قائماً بذاته مستقلاً يقوم بنفسه الأعمال أو الأعمال الماثلة لها في ظل الظروف نفسها أو الماثلة لها ، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأه دائمة .

٣) عند تحديد أرباح منشأه دائمة ، يسمح بإجراء تنزيل النفقات التي تصرف لغراض المنشأه الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصرف ، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأه الدائمة أو في مكان آخر . وتقرر هذه التنزيلات وفقاً للقانون المحلي

٤) بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة إلى منشأه دائمة على أساس توزيع مجموع أرباح المشروع على أجزاء المختلف ، فيما من شيء في الفقرة (٢) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف ، بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للقواعد التي تتضمنها هذه المادة .

٥) يجب أن لا تنسب أرباح إلى منشأه دائمة مجرد قيام تلك المنشأه الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع

٦) لغراض أحكام الفقرات السابقة ، تحدد الارباح التي تنسب إلى المنشأه الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة مالم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك .

٧) حيث تشمل الارباح أنواعاً من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل الدولي

١) لا تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن وزوارق وطائرات في النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

٢) إذا كان مركز الإدارة الفعالة لمشروع للنقل البحري على متنه أحدى السفن أو أحد الزوارق ، فيعتبر وجود هذا المركز في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة أو ذلك الزورق يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو الزورق مقيناً فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطن لهذا .

٣) إن أحكام الفقرة (١) تسرى أيضاً على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (٥٥٪) أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

.... / ...

مكتوب

(٨)

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

(١) حيث :

أ - يشارك مشروع في دولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال الادارة أو الاشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب - يشارك الاشخاص انفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في اعمال الادارة أو الاشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

وحيث في أى من الحالين ، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن أى أرباح كانت ستعود لاحمد المشروعين لولا تلك الشروط يمكن أن تضم لأرباح ذلك المشروع وأخصاصها للضريبة تبعاً لذلك .

(٢) حيث تدخل دولة متعاقدة في أرباح مشروع في تلك الدولة - وتضخمه للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الأخرى ، وان كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع في الدولة المذكورة أولاً لو أن الشروط التي تتم بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستنتمي بين مشاريع مستقلة ، فعندئذ يجب على تلك الدولة الأخرى أن تجرى تعديلاً ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح . وعند تحديد مثل هذا التعديل ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن تشاور احدهما مع الأخرى ، حول هذا الموضوع

(٣) لايجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لهذا التغيير .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين ٢، ٣ في حالة التهرب أو التقصير والاعمال العدلي

المادة (١٠)

توزيعات أرباح الاسهم

(١) تخضع توزيعات أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة .

(٢) بيد أن توزيعات أرباح الاسهم هذه يمكن ان تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقييم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض الارباح هو مالكه

.../...

(٩)

الفعلي ، فإن الضريبة المفروضة هكذا ينبغي أن لا تتجاوز (١٠٪) بالثلث من إجمالي توزيعات أرباح الأسهم .

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك ، أن هذه الفقرة يجب أن لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها توزيعات أرباح الأسهم .

٢) تعنى عبارة "توزيعات أرباح الأسهم" كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من الأسهم ، ومن أسهم التمتع أو حقوق التمتع وأسهم التعدين ، وحصص المؤسسين أوأى حقوق أخرى لا تعتبر ناجمة عن دين أو الاشتراك في الارباح وتشمل أيضاً الدخل من حقوق معطاه من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة الذي تقيم فيه الشركة التي توزع أرباح الأسهم .

٤) لاتسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك الفعلى لتوزيعات أرباح الأسهم ، المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع التوزيعات من خلال منشأه دائمة تقع فيها ، أو كان يزور في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها ، وكان امتلاك الأسهم الذي تدفع بشانه التوزيعات مرتبطة بصورة فعالة بمثل هذه المنشأه الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٥) حيث تحصل شركة مقيدة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز فرض أي ضريبة على توزيعات أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة الا الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الذي تدفع فيه التوزيعات الى مقيم في تلك الدولة الأخرى ، أو الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشانه التوزيعات متصلة بصورة فعالة بمنشأه دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز اخضاع أرباح الشركة غير الموزعه لضريبة على أرباح الشركة غير الموزعه ، حتى ولو تكونت توزيعات أرباح الأسهم المدفوعه أو الارباح غير الموزعه كلياً أو جزئياً من أرباح دخول (مداخيل) متاتيه من تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١) ان الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع الى مقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٢) بيد أن مثل هذه الفوائد يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض الفوائد هو المالك الفعلى ، فإن الضريبة المفروضة هكذا يجب أن لا تتجاوز (١٠٪) بالثلث من المبلغ الإجمالي للفوائد وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك

٢) على الرغم من أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة تعفي من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعليا الى حکومة الدولة المتعاقدة الاخرى أو سلطة محلية او وحدة ادارية اقلية منها.

٤) تعنى كلمة "الفوائد" كما هي مستعملة في هذه المادة الدخل من حقوق الديون من كل نوع سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتامين وسواء كانت تحمل أو لا تحمل حقا في المشاركة في أرباح الدين ، وتعنى على وجه التخصيص الدخل من السندات والأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات بما فيه ذلك العلاوات والكافيات المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية . ان الجزء المفروضه لقاء التأخير في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة .

٥) لاتسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك الفعلى للفائدة المقيم فى دولة متعاقدة يقوم بعمل فى الدولة المتعاقدة الاخرى التى تنشأ فيها تلك الفائدة ، من خلال منشأه دائم تقع فيها ، أو كان يؤدى فى تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الدين الذى يدفع بشأنه الفائدة مرتبطة بصورة فعاله بمثل هذه المنشأه الدائمة أو المركز الثابت ففى مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦) تعتبر الفوائد بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة أو سلطنة محلية ، أو وحدة ادارية اقليمية أو مقيما في تلك الدولة ، الا أنه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة سواء كان مقينا في دولة متعاقدة أو لم يكن يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط به الدين الذي دفعت عليه الفائدة ، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندي تعتبر هذه الفائدة بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧) حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذى يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة فان احكام هذه المادة لاتسرى الا على المبلغ المذكور أخيرا وفى هذه الحاله فان القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقده معأخذ الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

(١٢) المقادرة

الاتاوا ت (العائدات)

١) تخصم الاتوات (العائدات) الناشئه فى دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة فى تلك الدولة الاخرى .

٢) بيد ان هذه الاتاوات (العائدات) يمكن ان تخضع أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان قابض العائدات هو المالك الفعلى لها ، فان الضريبة .../...

المفروضة يجب أن لا تتجاوز (٥٪) بالثلث من المبلغ الإجمالي للاتاوات (العائدات) وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك .

(٢) ان كلمة اتاوات (عائدات) كما هي مستعملة في هذه المادة تعنى المدفويعات من أي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال أو الحق في استعمال أي حقوق طبع ونشر لاعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، والافلام أو الاشرطة للبث الاذاعي أو التليفزيوني ، والارسال عبر الاقمار الصناعية أو الكابلات أو الالياف البصرية أو الوسائل التقنية المماثلة للبث إلى عامة الجمهور ، ولقاء أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو معادلة أو طريقة انتاج سرية أو لقاء استعمال أو الحق في استعمال أي من المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو لقاء معلومات تتصل بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

(٤) لاتسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك الفعلى للاتاوات (العائدات) المقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى الذى تنشأ فيها الاتاوات (العائدات) من خلال منشأه دائمة تقع فيها أو كان يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها عن طريق الحق أو المالك الذى تدفع بشأنه الاتاوات (العائدات) ويكون مرتبطا بصورة فعالة تمثل هذه المنشأه الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

(٥) تعتبر الاتاوات (العائدات) بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو سلطة محلية أو وحدة ادارية اقليمية أو مقىما في تلك الدولة ، الا أنه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات سواء كان مقىما في دولة متعاقدة أو لم يكن ، يملك في دولة متعاقدة منشأه دائمة أو مركز ثابت جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات (العائدات) بشأنها وجرى تحمل تلك الاتاوات (العائدات) من جانب المنشأه الدائمة تلك أو المركز الثابت فعندئذ يجب أن تعتبر تلك الاتاوات (العائدات) ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأه الدائمة أو المركز الثابت .

(٦) حيث أنه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات (العائدات) أو المالك الفعلى لها أو بين كليهما وشخص آخر يتجاوز مبلغ الاتاوات (العائدات) الذى له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع عليها الاتاوات (العائدات) المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الاتاوات (العائدات) المالك الفعلى لها فى غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تسرى الا على المبلغ المذكور أخيرا وفى هذه الحالة فان القسم الزائد من المدفويعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة معأخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار .



المادة . ١٢

- ١ - تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في اموال غير منقوله ، أشير اليها في المادة "٦" وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبه في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الاملاك .
 - ٢ - ان الارباح الناجمه عن التصرف باموال منقوله تشكل جزءا من الاموال التجاريه لنشأة دائمه يملکها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، او من التصرف باموال منقوله عائده لمركز ثابت في متناول مقيم في دولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصيه مستقله ، بما في ذلك الارباح الناجمه عن التصرف بهذه المنشأة الدائمه (وحدها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه المركز الثابت ، تخضع للضريبه في تلك الدولة .
 - ٣ - ان الاباح الناجمه عن التصرف بسفن ، وزوارق ، وطائرات ، تشغل في النقل الدولي او من التصرف باموال منقوله تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك ، لا تخضع للضريبه الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الاداره الفعاله للمشروع .
 - ٤ - ان الارباح الناجمه عن التصرف باموال غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة ، لا تخضع للضريبه الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاموال .

المادة ١٤

- ١- لا يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة الا في تلك الدولة ، يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حين يمكن ان يخضع هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى :

١ - اذا كان لديه مركز ثابت متوفّر له بصورة منتظم في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله ؛ او

ب - اذا كان موجودا في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في خلال إثنى عشر شهرا تبدأ او تنتهي بالسنة الميلادية المعنية .

CH

WJ

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي ينسب منه إلى المركز الثابت او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" علي وجه التخصيص النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة ، وكذلك النشاطات المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع مراعاة احكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ لا تخضع للضريبة الرواتب والتعويضات الماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما ، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - على الرغم من احكام الفقرة (١) ، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، الا في الدولة المذكورة اولاً ، اذا :

- أ - كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة او لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الميلادية المعنية ، و
- ب - كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل ، او نائب عنه ، ليس مقيماً في الدولة الأخرى ، و
- ج - لا تحمل التعويض منشأة دائم او مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينه ، او زورق او طائرة تشغله في النقل الدولي ، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الاداره الفعالة للمشروع .

(١٤)

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الاداره ومكافآت الموظفين

من مستوى الاداره العليا

١) مكافآت اعضاء مجلس الاداره وغیرها من المكافآت المماثله التي يحصل عليها شخص مقیم في احدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس مشابه في شركة مقیمه في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى .

٢) المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثله التي يحصل عليها شخص مقیم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته موظف من مستوى الاداره العليا في شركة مقیمه في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى .

المادة ١٧

دخول مداخليل - الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من احكام المادتين ١٤ و ١٥ . فإن الدخل الذي يحصل عليه مقیم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصيه التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي او سینمائی ، او إذاعي ، او تلیفزيونی ، او موسيقي او كریاضي ، يخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصيه التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه ، بل لشخص آخر ، فان ذلك الدخل ، على الرغم من احكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ ، يخضع للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي .

٣ - على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) ضمن اطار المبادرات الثقافية او الرياضية المتفق عليها من جانب حکومتي الدولتين المتعاقدين والتي تجري لغير توخي جنی الربع ، يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات .

المادة ١٨

معاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياة

١ - مع مراعاة احكام الفقره (٢) من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية ، فإن معاشات التقاعد والمرتبات مدى الحياة والتعويضات المماثله الاخرى التي تدفع الى مقیم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق ، لا تخضع للضرائب الا في الدولة مصدر الدخل .

(١٥)

- ٢ - على الرغم من احكام الفقره (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثله الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبه الا في الدولة مصدر الدخل
- ٣ - يقصد بعبارة "المبالغ المرتبه مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دوريه في مواعيد محددة او خلال مدة معينة او محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الاقساط دفعه واحدة في شكل نقدى او قابل للتقييم النقدى .

المادة ١٩
الوظائف - الخدمه - الحكوميـ

- ١- (أ) إن المكافأة (التعويض) غير معاش التقاعد ، الذي تدفعه دولة متعاقدة ، او سلطة محلية تابعه لها ، او وحدة اداريه اقلميـه تابعه لها ، الى شخص في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة ، لا يخضع للضريبه الا في الدولة مصدر الدخل .
- (ب) بيد ان ذلك التعويض او المكافأة لا يخضع للضريبه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقىماً في تلك الدولة هو :
- (١) من مواطني تلك الدولة ، او
- (٢) لم يصبح مقىماً في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات .

- ٢ - تطبق احكام المواد "١٥" و "١٦" و "١٨" على المكافآت والتعويضات ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجاريـه قامت بها دولة متعاقدة او سلطة محلية تابعه لها او وحدة اداريه اقلميـه تابعه لها .

المادة ٢٠
الطلبة والمتدربون

- ١ - ان المقيم في دولة متعاقدة وال موجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او متدرب يتلقى تدريباً تقنياً او مهنياً او تجاريـاً ، لا يخضع للضريبه في الدولة المتعاقدة الاخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلم او التدرب ، او ترد اليه بصفة منحه دراسـيه لتابعة تحصيلـه العلمي .
- ٢ - لا يخضع للضريبه التعويض (المكافأة) الذي يدفع الى الطالب او المتدرب ، لقاء خدمات تقدم في الدولة الاخرى ، في تلك الدولة وذلك لمدة سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقـه بتحصـيلـه العلمـي او التـدرب .

(١٦)

الساده ٢١
المعلمون والاساتذه والباحثون

- ١ - ان الشخص المقيم او الذي كان مقيما في دولة متعاقدة مباشرة من قبل زيارته للدولة المتعاقدة الاخرى والذى بناء على دعوة اي جامعه او كلية او مدرسه او اي مؤسسه تعليميه مماثله اخرى لا تتوجه الربح تعرف بها حكومة تلك الدولة المتعاقدة الاخرى يوجد في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة لا تتجاوز السنين من تاريخ وصوله الاول اليه فقط لغرض التعليم او القيام بابحاث او كليهما في تلك المؤسسات التعليميه المشار اليها ، يعنى من الضريبه في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى على الدخول "المدخل" الناجمه عن التعليم او الابحاث .
- ٢ - لا تطبق احكام الفقره (١) من هذه المادة على الدخل الناجم عن الابحاث اذا كانت تلك الابحاث يجري القيام بها لا في المصلحة العامه بل للمنفعة الخاصة لشخص معين او اشخاص معينين .

الساده ٢٢
الدخول (المدخل) الاخرى

- ١ - لا تخضع للضريبه عناصر الدخل العائده لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما كان منشأها والتي لم تتناولها المواد السابقه من هذه الاتفاقيه الا في تلك الدولة المتعاقدة .
- ٢ - بيد ان اي دخل كهذا يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبه ايضا في تلك الدولة الاخرى .

الساده ٢٣
الضريبه على رأس المال

- ١ - ان رأس المال الممثل بأموال غير منقوله ، كما هي معرفة في الفقره (٢) من المادة ٦٠ ويلكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ينبع للضريبه في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك الاموال .
- ٢ - ان رأس المال الممثل بأموال منقوله تشكل جزءا من الاملاك التجاريه لمنشأه دائمه يملكتها مشروع في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او الممثل بأموال منقوله تعود الي مركز ثابت لمقيم في دولة متعاقدة ومتوافرة له في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصيه مستقله يمكن ان يخضع للضريبه في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها النشأه دائمه او المركز الثابت .

(١٧)

٢ - ان رأس المال الممثل بسفن وزوارق وطائرات والتي يشغلها في عمليات النقل الدولي مشروع من دولة متعاقدة ، والاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل وسائل النقل تلك

لا يخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الاداره الفعالة للمشروع
٤ - ان جميع عناصر رأس المال الاخرى الخاصة بعمق في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة .

المادة ٢٤

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - اذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل او يملك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الاولى بخصم "تنزيل" مبلغ من ضريبة الدخل او الضريبة علي رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الاخرى ، علي ان هذا الخصم "التنزيل" لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل او ضريبة رأس المال - قبل منع الخصم - المنسوب الي الدخل او رأس المال يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى حسب الاحوال .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة او رأس المال المملوك له معفي من الضريبة في هذه الدولة طبقا لاي من احكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل او رأس المال المعفي عند حساب الضريبة على باقي دخول او رأس مال هذا المقيم .

٣ - لاغراض الخصم "التنزيل" من ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الاخرى ولكنها أعمفيت او خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقا لنصومتها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

المادة ٢٥

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لایة ضريبة او اية متطلبات متعلقة بها ، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون أشد عبئا من التي تخضع لها ، او يجوز ان تخضع لها ، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها . وهذا الحكم ، علي الرغم من احكام المادة ١٠ يسري أيضا على

(١٨)

- الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى أحد البلدين المتعاقدتين أو كلّيهما .
- ٢ - ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدتين لـية ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها .
- ٣ - ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى في تلك الدولة الأخرى بصورة أقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع تلك الدولة الأخرى تقوم بالاعمال نفسها . ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنع المقيمين في الدولة الأخرى اى حسومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها .
- ٤ - باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة ٩٦ او الفقره (٧) من المادة ١١ او الفقره (٦) من المادة ١٢ فإن الفوائد والاتوات (العائدات) والمسروقات الأخرى التي يدفعها من دولة متعاقدة الي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لفرض تحديد الارباح الخاضع للضريبة والعائدة لهذا المشروع ، ان تكون قابلة للجسم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت الي مقيم في الدولة الاولى وكذلك ، فإن اي ديون علي مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب ، لفرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع ، ان تكون قابلة للجسم في ظل الظروف نفسها وكأنها قد إجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى .
- ٥ - إن مشاريع دولة متعاقدة ، والتي يملك رأس المالها أو يشرف عليه كليا أو جزئيا بصورة مباشرة او غير مباشرة ، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الاولى لـية ضرائب او متطلبات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئا من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثله اخرى تابعه للدولة الاولى .

المادة ٢٦
إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اعمال احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او ستؤدي الي فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية فانه يجوز له بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين ، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها

(١٩)

او ان يرفعها اذا كانت قضيتها ترد تحت الفقره (١) من المادة ٢٥ من هذه الاتفاقيه ،
الي السلطة المختصه في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا فيها ، ويجب رفع
القضيه خلال سنتين من التبليغ الاول للجراء الذي يؤدي الي فرض ضريبه لا تتفق
مع احكام هذه الاتفاقيه .

٢ - تسعى السلطة المختصه اذا بدا لها الاعتراض مبررا و اذا لم تستطع حله بصورة
مرضيه لحل القضيه بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصه في الدولة المتعاقدة الأخرى
وذلك من اجل تجنب الضريبه التي لا تختلف مع هذه الاتفاقيه ، وينفذ اي اتفاق يتم
التوصيل اليه بالرغم عن اي احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين
المتعاقدين .

٣ - تسعى السلطات المختصه في الدولتين المتعاقدين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية
مصعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقيه او تطبيقها ، ويجوز لهم أيضا
التشاور معا لالقاء الاذدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه
الاتفاقيه

٤ - يجوز للسلطات المختصه في الدولتين المتعاقدين الاتصال مباشرة بعضها مع
بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة ، وعندما يبدو انه من
المستحسن في سبيل التوصل الى اتفاق ، اجراء تبادل شفهي في الاراء ، فإنه يجوز
ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتالف من ممثلين عن السلطات المختصه في
الدولتين المتعاقدين .

المادة ٢٧

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصه في الدولتين المتعاقدين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ
احكام هذه الاتفاقيه او احكام القوانين المحليه في الدولتين المتعاقدين بخصوص
الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقيه ، وذلك من اجل الحيلولة بوجه خاص دون
الاحتياط او التهرب من دفع هذه الضرائب ولا تقيد المادة ١٦ تبادل المعلومات ،
ويجب معاملة اية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سريه بالطريقة نفسها
كمعلومات التي تم الحصول عليها بموجب القوانين المحليه لتلك الدولة ، ولا يجب
البوح بها الا للأشخاص او السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الاداريه) المنوط
بها امر تقدير او تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقيه ، او في بت
الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب او ملاحقتها او تنفيذها ، وعلى اولئك الاشخاص
او تلك السلطات ان لا تستعمل تلك المعلومات الا لهذه الاغراض ، ويجوز لهم ان
يفضوا بالمعلومات في المحاكمات العلنيه او في القرارات القضائيه .

(٢٠)

- ٢ - لا يجب في اي حال من الاحوال تفسير احكام الفقره (١) بانها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام :
- أ - بتنفيذ اجراءات اداريه لا تختلف مع القوانين و الاجراءات الاداريه لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ب - بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين او الاجراءات الاداريه لتلك الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ج - بتقديم معلومات تكشف عن اي سر تجاري ، او صناعي ، او مهني ، او طريقة انتاج او معلومات يكون الكشف عنها مخالف للنظام العام .

المادة ٢٨

أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل

لا يمس اي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبيه لاعضاءبعثات الدبلوماسيه والمناصب القنصليه بمقتضى القواعد العامه في القانون الدولي او بمقتضى احكام
الاتفاقات الخامسه .

المادة ٢٩

سريان المفعول

- يسري مفعول الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق استكمال الاجرامات الدستوريه المرعيه الاجرام في كل من الدولتين المتعاقدين ويبدأ سريان احكامها لأول مرة :

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقطوعه عند المبادر ، علي الدخل الحاصل في ، او بعد اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلاديه التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى ، علي الارباح والدخل ورأس المال التي تم الحصول عليها خلال السنة الضريبيه التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية .

المادة ٣٠

انهاء الاتفاق

١ - ان هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول الي أجل غير محدد .

(٢١)

٢ - يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تعطي الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق
القنوات الدبلوماسية ، ابلاغا خطيا بانهاء الاتفاقية في أو قبل الثلاثين من يونيو
(حزيران) من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ
سريان مفعول الاتفاقية ، وفي هذه الحال ، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعه عند المصدر ، علي الدخل الحاصل في او بعد
اليوم الاول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي السنة التي اعطي
فيها البلاغ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى ، علي الارباح والدخل ورأس المال التي تم
الحصول عليها خلال السنة الضريبية التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير
(كانون الثاني) من السنة التي اعطي فيها البلاغ بانهاء الاتفاقية .

واشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب
حكومتيهما ، قد وقعا هذه الاتفاقية

حررت من نسختين في القاهرة في اليوم السابع عشر من مارس (اذار)
من سنة ١٩٩٦ باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير المالية

دكتور / محي الدين ابو بكر الغريب

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الدولة للشئون المالية

عُوْلَى السَّنَنِ
(فؤاد السنوار)